

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

### قرار وزير

رقم [ ٤٤٧ ] لسنة ٢٠١١

#### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

#### قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
أذرة شامية	هجين هاي تك ٢٠٣٦	شركة مصر هاي تك الدولية للمدور
أذرة شامية	هجين هاي تك ٢٠٧٧	شركة مصر هاي تك الدولية للمدور

مادة (٢) : تسري الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١١/ ٣/ ١٦

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد